

لا باللغات فاصنع للكلام
 تصادقاً على نكاح ما نفقد
 وقال بعضهم على ما يروي
 اما التصديق ببيع وشرا
 ثم الولي لو يتزوج اقر
 عندي حنيفة النعمان
 او يدرك الصغير في صدقة
 ان يدعي الزوج بذلك والاب
 فان قتل كيف تقام البينة
 وانما تقوم فيما حسروا
 معتبر انكاره ان يجب
 وبابيه عن الاسالام
 اذا التصديق بالاعتقاد
 يصلح هذا وهلية الفتوى
 فهو صحيح مثل ما تقر
 على الصغير ذلك غير معتبر
 اقراره الامع البينات
 قالوا ومعنى ذلك اني نتقته
 صدقة فيه على ما كتبوا
 تشهد للزوج بما قد عينه
 في وجه خصم الجواب ينكر
 لكن من المعلوم ان ذالصبي

فعند ما طلبها الزوج منع
 هنالك الزوج له دراهم
 ان ياخذ الدرهم التي دفع
 لان تلك رشوة فلا يحل
 لو ادعي نكاحها فشهدا
 فاقبل كل في الغصب اما لو شهد
 وشهد الثاني على الاقرار
 كل كما جرت الوجوه
 ان ولي الطفل فيه يتصب
 فانصب الولي في التوفيق
 وبخيار البلوغ يتصب
 زوج اختها تسلمها مقبوع
 ثم تزوج وصار عالماً
 لزوج اختها ذلك ما منع
 لذلك شهر اخذها على ما نقل
 ذلك على اقرارها فيما بدا
 احدين بنكاح قد عقد
 فلا وفي الحكم غصب جاري
 فيه اجر يا صاح لالحاله
 خصما عن الحق الذي له يجب
 بالجب والعنة والتعريف
 وعدم الكفاية لمفظة تصب
 ل